

شرح سفينة النجاة (11) | شروط الاقتداء | الشيخ محمد سالم

بحيري

محمد سالم بحيري

اصل في شروط القدوة احد عشر لا يعلم بطلان صلات امامه بحدث او غيره والا يعتقد وجوب قصائصها عليه والا يكون مأمورا ولا امية والا يتقدم عليه في الموقف وان يعلم انتقالات امامه وان يجتمعوا في مسجد او في ثلاثة ذراع تقريبا - 00:00:00 ان ينوي القدوة او الجماعة وان يتواافق بعض صلاتها والا يخالفه في سنة فاحشة مخالفة. وان يتبعه هذه الشروط يذكرها الاصحاب عليهم رحمة الله في باب صلاة الجمعة اول شرط من هذه - 00:00:22

الا يعلم بطلان صلاة امامه بحدث او بغيره يعني الا تعتقد انت اجوه المأمور ان صلاة امامك باطلة كانت بحدث او بغيره ان كنت تعلم ان امامك لم يتوضأ فدخل فصل - 00:00:44

في هذه الحالة لا يجوز ان تقتدي به لانك تعلم انه غير متوضى اذا كنت تعتقد ان امامك غير متوضى يعني امامك غير صالح لان يباشر الصلاة. امامك محدث - 00:01:07

لم يجز لك ان تقتدي به كذلك لو كنت تعتقد ان على ثوبه او الذي يصلي فيه او في بدنك نجاسة لم يجز لك ان تقتدي به تعلم وجود هذه النجاة - 00:01:24

تعلم ذهابه النجاسة كان رأيت رجلا في ثوبه دم كثير اتقول له هذا لا يصلح بهذا الدم ان الدم نجس ولا يجوز الصلاة مع وجود نجاسة في البدن فقال لا لا هذا جيد انا سأصلي مع هذا الدم ان شاء الله - 00:01:43

الا يجوز لك ان تقتدي به؟ طيب توكل على الله صل انت صلي انت ملما كذلك يشترط الا يعتقد وجوب قصائصها عليه كفائد الطهورين مثلا اذا كان الرجل قد فقد الطهورين - 00:02:09

يعني ليس عنده ماء ولا تراب في هذه الحالة الشرع يقول له صل بحرمة الوقت وتجب عليك الاعادة هذا الفاقد طهورين ان يصلي لحرمة الوقت فتجب عليه الاعادة - 00:02:26

لكن لا يجوز لك ان فدية بـ بـ انت هي لحرمة الوقت لا لاسقط القضاء لاسقط الفرض ان حرمة الوقت في ان الوقت له حرمة بحيث انه لا يمر على المسلم - 00:02:49

الا وقد صلي قال والا يكون مأمورا لا يصح ان يكون المرء تابعا ومتبوعا اما ان يكون تابعا او ان يكون متبوعا لكن لا يجتمع في المرء صفتـه اـ رأـيـتـ جـمـاعـةـ يـصـلـونـ - 00:03:10

هل يصح ان تأخذ مأمورا منهم؟ وان تقتدي به ايـهـ لاـ يـكـونـ المرـءـ تـابـعـاـ وـمـتـبـوـعـاـ اـنـماـ يـكـونـ المرـءـ تـابـعـاـ فقطـ نـعـمـ فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ اـنـهـ اذاـ انـقـطـعـتـ الـقـدـوةـ جـازـ لـكـ انـ تـقـتـدـيـ بـهـ كـمـاـ لـوـ كـانـ ثـمـ رـجـلـ مـسـبـقـ - 00:03:28

جاءـ مـتـأـخـراـ عـنـ الصـلـاـةـ فـحـضـرـ مـعـ الـاـمـامـ رـكـعـتـيـنـ مـثـلـاـ وـبـقـيـ لـهـ رـكـعـتـانـ يـأـتـيـ بـهـمـاـ بـعـدـ سـلـامـ الـاـمـامـ بـمـجـرـدـ انـ سـلـامـ الـاـمـامـ انـقـطـعـتـ قـدـوـتـهـ هناـ انـقـطـعـ عـنـهـ وـصـفـ الـمـأـمـوـرـ فـيـجـوزـ لـكـ انـ تـقـتـدـرـ - 00:03:51

اـذـاـ فـانـقـطـعـتـ الـقـدـوةـ جـازـ لـكـ انـ تـخـتـفـيـ قـالـ وـالـاـ يـكـونـ اـمـيـ فـالـاـمـيـ فـيـ اـصـطـلـاحـ الـفـقـهـاءـ الاـ يـحـسـنـواـ اـرـفـاـ مـنـ الـفـاتـحةـ يـعـنـيـ مـنـ لـاـ يـحـسـنـهـ شيئاـ مـنـ الـفـاتـحةـ وـلـوـ حـرـفـ بـاـنـ يـكـونـ الرـجـلـ - 00:04:09

يـسـتـطـيـعـواـ اـنـ يـنـطـقـ حـرـفـ الرـاءـ يـقـلـبـ الرـاءـ غـيـنـاـ طـهـ غـيـنـ اوـ يـقـلـبـ الرـائـحـ تـقـلـبـ الرـائـيـ غـيرـكـ هـؤـلـاءـ الـفـرـنـسـيـنـ اوـ يـقـلـبـ الرـاءـ لـاـ مـاـ لـكـ

مثلا الرجل الرجل الله دول قلب الراهن - 00:04:31

لا ما او يقلب الحاء هاء يقرأ الفاتحة مثلا فيقول الحمد لله رب العالمين الهمد طلب الحاء هاء فمن يقلب حرف بحرف فاتحة قالوا عنه امي عند الفقهاء اقباليه القاري - 00:04:59

قابلوا القاري الذي لا يبدل حرف بحرف في الفتح بل القاري لا يقتدي بالامية القاري لا يجوز ان يقتدي قال والا يتقدم عليه في الموقف لا يتقدم المأمور - 00:05:24

على الامام في الموقف فلو تقدم المأمور على الامام في الموقف بطلت صلاة المأمور فطرت صلاة مغموم يعني لو كان الامام يقف هنا مثلا فوق رجل في خارج المسجد - 00:05:42

متقدما على الامام بطل صلاتك اذا وقفت بجانب رجل تصلي انت وهو جماعة فتقديم المأمور على الامام بطل صلاة المأمور وصلاة المأمور. طيب العبرة في التقدم والتأخر العقب خبرة في التقدم والتأخر بالعقد. تعرفون العقد - 00:06:00

العبرة في التقدم والتأخر العقل قال وان يعلم انتقالات الامام او ان يعلم انتقالات امامه ان يعلم ذلك برأية ترى الامام او ان يعلم ذلك سماء صوت الامام او ان يعلم ذلك - 00:06:27

تماعي مبلغ عن الامام ومثل المبلي صوت الامام عن طريق مكبر الصوت كبر الصوت هذا اشبه بالمبلغ فكل ذلك مجزئ العلم بانتقالات الامام طيب وان يجتمعوا في مسجد او في ثلاثة ذراع - 00:06:45

في صحتي الاقتداء ان يكون الامام والمأمور مجتمعين اما ان يكون في مسجد او في غير مسجد فان كان في مسجد فان الاقتداء صحيح اما ان كان في غير مسجد - 00:07:09

فيشترط الا تزيد المسافة بينهما على ثلاثة ذراع على ثلاثة ذكرنا ان الذراع تقريرا نصف متر فيكون هذا مئة وخمسون متر. فيكون هذا مئة وخمسين مترا طيب لماذا قدرها الشافعية بذلك؟ لأن هذا حد - 00:07:29

طرفة لأن هذا حد القرب غرفة ويشترط شرائط اخرى في ذلك وله صور اخرى مذكورة في قال وان يبني القدوة او الجماعة ان يبني الاقتداء يعني ان يبني الاقتداء بالامام - 00:07:50

او ان يبني الاقتداء بمن في المحراب قال وان يتواافق نظم قناته في صحة القدوة تكون الصلاتان في النظم نظم الصلاتين واحد وان اختلف في العدد عدد الركعات لكن لا يصح مثلا ان يقتدي - 00:08:11

صلي الظهر من يصلي الجنازة نظم صلاة الجنازة عن نظم صلاة ضهر لا يجوز ان يقتدي مصلي الظهر بمصلي الكسوف بان رغم صلاة الكسوف مختلف عن نظم صلاته قال والا يخالفه في - 00:08:36

فتنه فاحشة قال فتى يعني الا يخالفه في سنة تحصص المخالفه فيها تقدح في المتابعة بن يقرأ الامام اية سجدة فيقول المصلي هذه اية سجدة لابد ان اينزل ايسجد فيصعد والامام لم يسجد لها - 00:08:59

هذه مخالفه في المأمور طرفة من المأمور قال فتفتيق مخالفه فيها تبطل صلاته قال وان يتبعه ان يتبعه هذا كالتكرار لبعض الذي تبعه في المكان تجتمع الامام والمأمور الافعال الا تتقدم - 00:09:26

كثرة الإحرام منه على الامام والا يخالفه في فاحشة انا اشبه بعض الذي سبق فشرع المصنف رحمة الله القدوة فصل في صور القدوة وراء القدوة تسع وفي خمس رجال وقدوة امرأة بامرأة وقدوة خلثى برجل وقدوة امرأة بخنسى وقدوة امرأة بامرأة - 00:09:56

تقول في اربع قلت اخوة رجل بامرأة وقدوة خلثى بامرأة وقدوة بخنسى في صور القدوة وبعدين ذكرها المصنف رحمة الله فذكر انها فصحوا في خمس وتفطروا في خمس - 00:10:29

فقدوة الرجل بالرجل فقدوة المرأة بالرجل صحيحة. امرأة تصلي خلف رجل اي حد وقدوة بالرجل صحيحة ان الخنس اعلى احواله ان يكون رجلا ده محتمل ان يكون رجلا اتمنى ان يكون امرأة - 00:10:47

طيب على فرض انه امرأة فقدوة المرأة بالرجل صحيح وعلى فرض انه رجل فقدوة الرجل بالرجل قال وقدوة امرأة تقتدي المرأة

بالخنس صحيحة ان الخنس ان كان امرأة بامرأة - 00:11:13

وان كان رجلا فتصح قدوة امرأة برجل قال وقدوة امرأة بالمرأة يجوز للمرأة ان تصلي خلف امرأة تقتدي بامرأة كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تؤم اه فتفتف - 00:11:33

وسطهن المرأة مختلفة عن مختلفة عن الرجل في ذلك الرجل اذا اما غيره فانه يقف متقدما عنه فاذا كانت ابى خلفه اذا كان الذي يصلي قلبه ذكر واحد واحد انه يقف الى - 00:11:54

تفقو بجواره على يميني لكن المرأة اذا امت النساء وقفت وسطهن قال وتبطل في اربع رجال بامرأة لا يصح ان يقتدي قدوة رجل بخل انتي الخنثى يحتمل ان يكون امراة - 00:12:22

تطل للرجل احتمال كونه امرأة قال وقدوة بامرأة لما لكونه رجلا فقدوة خمسا بخنسا احتمال كون المأمور رجالا والامام امرأة فشرع المصنف رحمة الله جمع تقديم اصل في شروط جمع التقديم - 00:12:44

جمع التقديم اربعة ونية الجمع فيها والموالاة بينهما دوام العذر امعوا التقديم قد يكون باسم طفر فقد يكون بالمطر والاصحاب عليهم رحمة الله يشترطون شروطا لها ذكر يختلطون شروطا له - 00:13:14

ذكر المصنف عليه رحمة الله هذه الشروط فقال البداء بالاولى اشترطوا في صحة الجمع ان يبدأ بالصلاحة المتقدمة بالصلاحة الاولى اذا كان يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بدأ بصلاحة الظهر - 00:13:39

فاذا بدأ بالصلاحة المؤخرة بدأ بالعصر لا يصح قال ونية ها الجمع في والافضل في ذلك ان تكون الجمع ارندة تحرم الاولى تذكرة الاحرام ويجزى ان تكون مقتربة الام المهم ان تقع في الاولى - 00:14:00

تقع قال والموالاة بينهما في صحة الجمع المואلة بين الصلاتين فلا يطول الفصل بينهما فيكون الفاصل اقل ركعتين خفيفتين ركعتين خفيفتين ولا يضر الوضوء بين صلاتين - 00:14:29

يضر تيمم بين الصلاتين ولا يضر طلب ماء خفيف بين الصلاتين لكن المואلة شرط في صحة الجنة ولا بين صلاتين لان هذا صنيع رسول الله قال دوام العذر شرط في - 00:14:58

في جمع المطر في جمع شرط ان يكون مطر وموت تحرم الصلاة الاولى في تحرم الصلاة الثانية وفي سلام الصلاة الاولى ما بين الصلاتين قطر موجودا الجمع بالمطر اربعة مواضع - 00:15:22

تحرم الاولى تحرم الثانية سلامي وبين الصلاة اخترع جمعي فصل في شروط جمع التأخير شروط جمع التأخير اثنان نية التأخير وقد بقي من وقت اولى ما يسعها دوام العذر الى تمام الثانية - 00:15:49

اشترطوا كي تجمع بين الصلاتين جمع تأخير قال لي صلاتين في وقت السانية العصر في وقت العصر المغرب والعشاء في وقت العشاء اولا التي ما في وقت دعوها ترى الصلاة الاولى - 00:16:14

الى وقت الصلاة الثانية وقت يسع الصلاة الاولى يعني مثلا اريد الظهر مع العصر ده مع تأخير يجب ان تنوى تأخير الظهر في وقت الظهر اضطر ان ان في وقت يسعها - 00:16:38

يعني في وقت يسع اربع ركعات الظهر تسع اربع ركعات لا تأتي قبل العصر بخمس ثوانٍ وتقول نويت ان اؤخر الى العصر فعلت ذلك تقع الظهر قضاء لا اداء قال دوام العذر - 00:16:57

لا تمام الثانية امامي ثانية على تمام الصلاة ثانية فلو زال العذر قبل تمام الصلاة ثانية قضاء لا اثم فيه يعني رجل كان في الطائرة يأتي مثلا من جدة الى جاكرتا - 00:17:21

فاراد ان يجمع بين الصلاتين جمعا اثناء صلاة ثانية دخلت الطائرة هواء دخلت الطائرة نطاق داكرتا هواء عمران ذكرت هنا العذر الوصف وصف السفر صار الرجل لما وصل الى هواء عمران بلدته - 00:17:50

هذا تقع قضاء لا اثم تقع الاولى قضاء ولكن فصل في شروط القصر شروط القصر سبعة ليكون سفره مرحلتين وان يكون مباحا والعلم بجواز القصر ونية القصر عند الاحرام وان تكون الصلاة رباعية دوام السفر الى - 00:18:26

تمامها والا يقتضي بعدها تركوا لقصر الصلاة ان يشترطوا لكي تصل الصلاة الرباعية ركعتين كظهر وعصر وعشاء
ان يكون سفرك مرحلتين والمرحلتان انما قدرها الاصحاب عليهم رحمة الله بثمان واربعين ميلا - 00:18:53

هاشمية ليس لا لا ترجعون في تفسير كلام الفقهاء تفاسير المعاصرة ثمانية واربعون من الهاشمية هذا بالتقدير المعاصر اختلف فيه
المعاصرون والذي ينضبط فيما يظهر لي انه مائة واربعة واربعون كيلو - 00:19:20

بعض المعاصرين يقدرها بثلاثة وثمانين كيلو او بخمسة وثمانين كيلو لكن هذا لا اراه ينضبط على مذهبي الدافعية فينضبط هذا على
المذهب الشافعي. لكن الذي ينضبط على مذهب الشافعية ان يكون - 00:19:46

ان يكون يكون مسافة القصد مائة واربعة واربعين كيلو لم لانهم قالوا الميل الهاشمي افهموا كيف جاء الهاشمي ستة الاف ذراع
المعتمد والذراع نصف متر نصف متر يعني الميل يكون - 00:20:04

لا تكيلوا ثلاثة كيلو فيكون ذلك مسافة القصر مئة واربعة واربعين اربعة واربعين قال وان يكون مباحا فاذا كان السفر محظيا
يجز لك القصر لان الشارع لا يعينك على المحرم - 00:20:30

من سافر رجل من بلدة الى بلدة ليقتل رجلا اخر فرارا ان يقصر الصلاة ماذا تقصص ابها الرجل لا يجوز لك الشارع ان تقصصه قال والعلم
بجواز القصر تكون عالما بان القصر جائز في الشريعة - 00:20:53

لابد ان يكون قاصرا لانه يعلم جواز القصر في الشريعة قال ونجية القصر عند الاحرام شرط ان تنوي القصر عند تكبيرة الاحرام فاذا لم
تنوي القصر عند تكبيرة الاحرام وجب عليك الاتمام - 00:21:09

يجب عليك قال وان تكون الصلاة رباعية فلا تقصص صلاة ثنائية ولا ثلاثة ستخسر الصبح لانها ثنائية ولا تقصص المغرب لانها ثلاثة قال
ودوام السفر الى تمامها لو ان رجلا - 00:21:28

قد وصلت سفينته الى دار اقامته لم يصل متلبسا بالسفر حينئذ وهو يصلى العصر مثلا وصلت السفينة الى دار اقامته الى محل
اقامته لا يجوز له قصرها حتى وان ابتدأها قاصرا - 00:21:52

يجب عليه الاتمام حينئذ لزوال وصف السفر عنه صار مقيما الان رجل طائرة صلي العصر قاصرا فدخلت الطائرة هواء عمران بلدتها
سواء عمران جاكرتا يجب عليه ان يتم صلاة العصر - 00:22:12

انه بدخوله بهواء عمران بلدته زال عنه وصف السفر قال والا يقتدي بعدها في صلاة خلفه - 00:22:32

حتى ولو كان صاحبنا هذا ارض القصر الا يقتدي ولو بجزء من يسير زرع المصنف رحمة الله ايه شروط جمعة في شروط الجمعة
شروط الجمعة ستة تكون كلها في وقت الظهر ان تقام في خطة البلد. وان تصلى جماعة وان يكونوا اربعين احرارا ذكورا بالغين
مستوطنين. والا - 00:22:53

اطلقها ولا تقارنها جماعة في تلك البلد. وان يتقدمها خطبتان اشترطوا في صحة الجمعة ان تكون كلها وقت الظهر وليس الجمعة
فقط هي التي يشترط ان تكون في وقت الظهر - 00:23:24

بل يشترط ان تكون مع خطبتيها واقعة في وقت الظهر فاذا ضاق الوقت عن ان يسع الجمعة مع خطبتيها ولو باقل مجزئ سار
الكلام في اركان الخطبة ونحو ذلك - 00:23:43

لم يجز لهم ان يتحرموا يعني حصل شيء في البلد ففات وقت قال الى ان بقي على وقت العصر نسأل هل هذا الوقت الذي تبقى لنا
من العصر تسع خطبتي الجمعة - 00:24:10

باقل فيها ويسع صلاة الجمعة او لا كان كذلك احرمنا بالجوع كان لا يسع الخطب والصلاه صلينا ظهرا لا يجزى ان تقام الجمعة خارج
البلد يعني مثلا عندنا بلدة هذه البلدة تنتهي عند حدود معينة - 00:24:29

مثلا هنا جاكرتا هنا خارج حدود جاكر لا يصح لاهل جاكرتا ان يقيموا الجمعة خلف حدودها خلف حدود عمرانها في حدودي القرآن
البلدة قال وان تصلى جماعة والجماعة انما هي مشترطة - 00:24:51

في الركعة الاولى من الجمعة قال وان يكونوا اربعين احرارا ذكورا بالغين مستوطنين يعني الذين تتعقد بهم الجمعة يجب ان يوجد في الجمعة يسمع الخطبة اربعين حرا فخرج بذلك العبد - 00:25:15

ذكرا خرج بذلك الانثى انثى تحضر ولكن العدد المشترط صحة الجمعة اربعون حرا ذكرا بالغا فخرج بذلك غير البالغ مستوطنا اي لا يطعن شتاء ولا صيفا عن هذا المكان لا لي حاجة - 00:25:41

حاجة قال والا تسقبها ولا تقارنها الاصل في الجمع انها لا تتعدد با زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ان الجمعة كانت تقام في مسجدي الكبير الذي في البلدة او في - 00:26:07

انا الذين يبعدون عن المدينة يصلون الفرائض في اماكنهم وفي خيامهم فاذا حضرت الجمعة اتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا معه ولم يقيموا جمعة هذا هو الاصل - 00:26:37

لكن ربما لو قلنا في هذا تعاير اجتماع الناس فقالوا تعدد قيد بعدم عشر الاجتماع يعني قاموا الجمعة في مساجد بقيد عدم عشر الاجتماع اذا عثر الاجتماع في المسجد الكبير - 00:26:56

قيمة الجمعة ثانية عثر اجتماع الناس مسجد لا يسع الناس تغير اجتماع الناس كبير قمنا الجمعة ثانية لكن لا يجوز الشافعية ان يقيم ان يقيم الناس الجمع كل المساجد بل لا تتعدد - 00:27:20

شافعية لا تتعدد الا حاجة فان تعدد الجمعة الصحيحة الجمعة السابقة سابقة وما تأخر عنها له باطل فتأخر عنها فانه قال وان يتقدمها خطبتان المعتبر في الخطبتيين اركان مخصوصة يرد ذكره - 00:27:39

فان شاء الله في اركان الخطبتيين اركان الخطبتيين خمسة حمد الله فيهما والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما والوصية بالتقى فيهما وقراءة اية من القرآن في احدهما والدعاء - 00:28:14

المؤمنين والمؤمنات في الاخيرة الخطبتيين هذه الاركان ان تختلف ركن من اه بطلت الخطبة الخطبة اذا كان الخطيب قد نسي ركنا وجب عليه ان يأتي به عليه ان يأتي به يعني لو خطبت في الناس مثلا - 00:28:31

انسيت ان تأتي بالحمد يجب عليك ان تأتي بها قال حمد الله فيهما يعني حمد الله في القطب ويتعين في ذلك لفظ الحمد او ما اشتق منه ان تقول الحمد لله احمسوا الله نحمد الله - 00:28:57

ويتعين في ذلك لفظ الجلالة فلا يجزئ ان تقول الحمد للرحمه يعني لفظ الحمد وما اشتق منه فيتعين لفظ الجلالة قال والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فتصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة من - 00:29:14

او ما اشتق منها صلي على رسول الله صلي على رسول الله ونحو ذلك لكن لا يجزئ ان تقول صلي الله عليه وسلم هكذا بضمير قائد لا قال والوصية بالتقى فيهما - 00:29:33

بل عندنا اركان في الخطبتيين الحمد فيهما الصلاة فيهما والوصية بالتقى فيهما ولفظ الوصية بالتقى لا يتعين فيه ايصال بالتقى محقق للمراد قال وقراءة اية قراءة آياته من القرآن في احدهما - 00:29:51

لابد ان يقرأ القرآن في احدى الخطبتيين الاولى او الثانية قال والدعاء والمؤمنات اخيرة في الخطبة الثانية دعاء للمؤمنين والمؤمنات ثانية ثم شرع المصنف رحمة الله طرق الخطبتيين هذا نتوقف معه - 00:30:18

بعد صلاة الظهر ان شاء الله - 00:30:47